لنا من علمنا قد حجر تكم عن الرواية عني لكان كلاما لاغيا وكان به اثما واذا
عرفت هذا عرفت وجوب الرواية عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
كلما صح لك من كتاب او سنة وانك لا تحتاج فيه الى اجازة اصلا نعم
اذا اردت سلسلة الاسناد بانه اخبرك فلان عن فلان عن فلان فلا بد من
طريق يصح لك بها الاخبار وبانه اخبرك فمر اجاز للمعدوم ومن فمعناه
الا بلاغ اليه بان يروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا او قوله صلى
عليه وآله وسلم بلغني عني عام للموجودين ولو كانوا غايبين وللمعدوم ومن
خلاف في الاصول والا بلاغ عنه صلى الله عليه وآله وسلم رواية فقد اجاز
صلى الله عليه وآله وسلم الرواية للمعدوم ومن بل امرنا بها واذا تحققت هذا
علمت بطلان السؤال والجواب الذي تضمنها قوله فان قلت انما جاز
في حقه تعالى من غير اجازة لنا بخلاف غيره قد عرفت ان امره تعالى لنا
بالا بلاغ عنه وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على لسان رسوله صلى الله عليه
وآله وسلم اجازة لنا وزيادة لانه تعالى اراد خطاب جميع المكلفين بخلاف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانما خاطبه من سمعه نعم الخطاب
الشفاهي هو لمن سمعه كما عرف في الاصول لكنه صلى الله عليه وآله وسلم امرهم بالتبليغ
عنه وهو اجازة منه لمن بلغه ان يبلغ عنه نفر ظاهر كلامه ان المراد من قوله فانما
خاطب من سمعه انه اراد الخطاب الشفاهي لانه المسموع لمن يخاطب به
ولا يخفى انه تعالى لم يشافه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الى فرض الصلوات
الخمس ليلة الاسراء فانه كان بغير واسطة واما القرآن وغيره فانه جاءه صلى الله
بواسطة الملك

بواسطة الملك فلا يتم قوله اراد خطاب جميع المكلفين لانه تعالى لم يخاطب
الخطاب الشفاهي الذي جعله الله وجه الشبه لا بالموجودين ولا المعدومين
بل خاطب جبرئيل محمدا صلى الله عليه وآله وسلم على كيفية لا يعلمها الا هو وكذا
شيوخ المحدثين انما خاطبوا من اخذ عنهم الكلام في اعم من الخطاب
وهو البلاغ فاجازة للمعدوم ومن بلاغ لهم بان يروا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كل ما مر صلى الله عليه وآله وسلم ان يبلغ عنه قلت
كون الله قصد خطاب المعدوم ومن كما افاده ايراد السؤال من المكلفين
ينبغي ان اي قصد ان يخاطبهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عنه تعالى
كما قصد ان يخاطب جبرئيل محمدا صلى الله عليه وآله وسلم الا انه تعالى خاطب الموجودين
الخطاب الشفاهي الذي علق به النزاع وكما دل له قوله مختلف في صحته
لكنه لا يخفى انه اذا حمل على ذلك ما ذكرنا خرج عما نحن بصدده واعلم ان مسئلة
الخطاب الشفاهي هي محل الخلاف في الاصول بين الحنابلة والجماهير
ولا يخفى انه لا يصح ان تراد هنا فان المحدث الذي اجاز للمعدوم ومن
غير مخاطب لهم مشافهة ضرورة عقلية لكنه يبلغ باجازته كما مر صلى الله
عليه وآله وسلم بقوله بلغوا عني فانه اجازة لمن في عصره ولمن جاء بعده ووجد
بعد فقده وقوله المعدوم ومن يدل على ان الموجودين لا خلاف في قصد خطابهم
وفيه الخلاف بل الحق ان الخطاب الشفاهي لا يكون الا للحاضرين لا غير
وذلك مثل يا ايها الناس واما الغائبون ومن سيوجد فانما يدخلون
في الحكم لادلة عموم التشريع كما عرفت في الاصول الفقهية وعلى تقدير صحته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)